

ولو اشتري العامل اياه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح وسعى العبد في اتي ثمنه وتبي فسخ المالك
المضاربة صح وكان للعامل اجره الى ذلك الوقت
لو ضمن صاحب المال العامل صارا الربح له ولا يطأ المضاربه
جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رباية با
الجواز وتروك ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقضى
ولو كان في يده مضاربة ثبات فان كاهنها الواحد بعينه
او عرفت منفردة ولا تحاضر فيها الغرماء **كتاب**
المزارعة والساقط اما المزارعة فهي معاملة على اليد
بخصته من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقابلت صح
ولا تبطل بالبلوت وشروطها ثلثة ان يكون التما مشافعا
تساويا او تفاضا وان يقدر لها مدة معلومة وان
يكون الارض تها يمكن الانتفاع بها وان يزرع ماشاء
الا ان يعين له وخارج الارض على حاجتها الا ان
يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب

المزارعة هي معاملة على اليد بخصته من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقابلت صح ولا تبطل بالبلوت وشروطها ثلثة ان يكون التما مشافعا تساويا او تفاضا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض تها يمكن الانتفاع بها وان يزرع ماشاء الا ان يعين له وخارج الارض على حاجتها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب

الارضان

المزارعة هي معاملة على اليد بخصته من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقابلت صح ولا تبطل بالبلوت وشروطها ثلثة ان يكون التما مشافعا تساويا او تفاضا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض تها يمكن الانتفاع بها وان يزرع ماشاء الا ان يعين له وخارج الارض على حاجتها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب

الارضان يخرج عن الزارع والزارع بالخيار في القبول وان
قبل كان اسفراوه مشروطا بسكنة الزارع وتثبت
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة وتكون اجرة الا
لزارعة بالخطئة والشعير وان يوجرها باكثر مما استا
بملا ان يحد فيها حدا او يوجرها بخدر الجنس الذي
استاجرها به **واما الساقط** فهي معاملة على الاصول
بخصته من ثمرها وتلزم المتعاقدين كما الا خارج وتصح
قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعثا اذ يقبل العامل عمله فيه كالماروسه
المستزاد ولا تبطل بغير احد هما على الاشباه الا ان يشترط
تعين العامل وتصح على كل صل ثابت له ثمرة يتفجع بها
مع بقايله ويشترط فيه المدة المعلومة التي يمكن حصول
الثمرة فيها غالباً ويلزم العامل من العمل فيه مستزاد الثمرة
وعلى المالك بناء المجدلان وعمل النواضع وخارج الارض
الا ان يشترط على العامل ولا بد ان تكون الفائدة مشافعا
فلوا خصن بها احد همام يصح وتلك بالظهور واذا

المزارعة هي معاملة على اليد بخصته من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقابلت صح ولا تبطل بالبلوت وشروطها ثلثة ان يكون التما مشافعا تساويا او تفاضا وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض تها يمكن الانتفاع بها وان يزرع ماشاء الا ان يعين له وخارج الارض على حاجتها الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب